

تونس في ٢٠ نيسون ١٩٧٧

٧٧١ ٢٣

منشور عدد
صادر عن ادارة التعليم الثانوي

من وزير التربية القومية
الى

السادة العندوبين الجهويين للتعليم الثانوي
والى السيدات والسادة رؤساء المعاهد والمدارس
الثانوية

الموضوع : حول العناية الخاصة بالتلاميذ المعاقين بعجز قاهر

وبند ، سعيا وراء تحقيق اهدافنا التربوية في اسمى معانيها
واعتبارا لبعض احوال التلاميذ النفسانية ، اتشرف بلفت انظاركم الى
ما يمكن ان تلوه من عناية خاصة بالتلاميذ المعاقين بعجز قاهر
كالصرح والشلل وغيرهما وذلك بان تيسروا لهم ، قدر الامكان ظروف
العمل المدرسي وجسلة ما يربط حياتهم بانشطة المعهد حتى لا يشعروا
بعجزهم عن التنقل بين الفصل والقاعات ومراقب المبيت وقاعات الاكل
وذلك باعفائهم ما امكن من صعود المدرج وعناء الذهاب والاياب وكل
ما يخرجهم ويحز في شخصيتهم المعهفة الحساسة
كما الفت انتباهكم الى مساعدتهم باعادة ترسيمهم - عند الاقتضاء -
حسب الترتيب المعمول بها ، مع عدم التشدد في خصوص العمر اذا رجعوا
الى المعهد بعد ان انقطعوا مدة طويلة للتدريسي
وامتلي فيكم وطيد حتى تعالوا على تحقيق هذا الهدف السنوي
والسلام

عن وزير التربية القومية وبان منه
مدير التعليم الثانوي


محمد الهادي خليل

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة
وصدر بقصر قرطاج في 29 ماي 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 46 لسنة 1981

مؤرخ في 29 ماي 1981 بشأن النهوض بالمعاقين وحياتهم (1)
باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 1 - ان الوقاية من الاعاقة والكشف عن
المعاقين ومعالجتهم وتربيتهم وتكوينهم المهني وتسهيلهم
وادماجهم الاجتماعي والاقتصادي مسؤولية قومية ،
يرمي النهوض بالمعاق ورعايته اساسا الى ضمان
ادماجه في المجتمع او اعاده ادماجه المهني ومدد اذا
اقتضى الحال بمساعدة اجتماعية تضمن له حياة
عادية لائقة .

تباشر الدولة بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية
التي يساعدها في ذلك المجلس الاعلى للشؤون
الاجتماعية مهمة التنسيق والمراقبة الفنية لمختلف
التنشاطات في مجال اعادة تأهيل المعاقين وادماجهم .

الفصل 2 - ستضبط احكام تربيتية الشروط التي
ستتم بموجبها مواصلة سياسة وقائيه تهدف الى
حماية المواطن من اي شكل من الاعاقة مولود بها او
مكتسبة .

الباب الثاني

تعريف الشخص المعاق

الفصل 3 - يعتبر معاقا ، كل شخص ليست له
مقدرة كاملة على ممارسة نشاط او عدة أنشطة
اساسية للحياة العادية نتيجة اصابة وظائف الحسية
او العقلية او الحركية اصابة ولد بها او لحقت به بعد
الولادة .

يتم اقرار صفة معاق من طرف لجنة دائمة للمعاقين
يسطر تركيبها ومسئولاتها بأمر .

تضبط المقاييس التي تعتمدها اللجنة المشار اليها
اعلاه لمنح صفة معاق بقرار مشترك من وزير
الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية

الفصل 4 - تسلم وزارة الشؤون الاجتماعية لكل
شخص اقرت اللجنة الدائمة بانه معاق بطاقة معاقا
وتضاف ملاحظة « اولوية » على البطاقة باقتراح من
اللجنة وهي تخول الحق في الانسحاب بالامتيازات
المذكورة بالفصل 19 من هذا القانون

(1) الاعمال التشريعية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بحلسته السعدية بتاريخ 26
ماي 1981

الفصل 5 - تسحب الاجراءات المتخذة لحماية
المعاقين في نطاق هذا القانون على كافة التونسيين
المساكين لطاقة معاق وكذلك على المعاقين الاجانب
المقيمين بتونس شريطة ان يقع التعامل بالمثل مع
بلدائهم الاصلية

الباب الثالث

التربية والادماج المهني

الفصل 6 - للمعاقين الحق في التمتع بالتربية
واعادة التربية والتكوين المهني اللائق

الفصل 7 - ينبغي التحصيل على رخصة مسلمة
من وزارة الشؤون الاجتماعية لفتح اي مركز تربوي
للمعاقين سواء كان ذلك لمرحلة ما قبل الدراسة
او للمراحل الابتدائية او الثانوية او العالية او للتأهيل
ان الشروط والترانيب التي بموجبها يتم تسليم
رخصة فتح هذه المعاهد سواء كان ذلك من ناحية
صلاحية الماني او فيما يتعلق بالتنظيم التربوي
وكفاءة الاطار التربوي المشرف يقع ضبطها بقرار
مشترك يتخذه وزراء الشؤون الاجتماعية والتربية
القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة
العمومية والشباب والرياضة

الفصل 8 - كل مركز تربوي لمرحلة ما قبل
الدراسة او للمراحل الابتدائية او الثانوية او العالية
او لاعادة تأهيل المعاقين يخضع للمراقبة الفنية
والبيداغوجية التي تمارسها وزارة الشؤون
الاجتماعية

الفصل 9 - تقدم وزارات الشؤون الاجتماعية
والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي
والصحة العمومية والشباب والرياضة مساعدتها
لانجاز البرامج التربوية وادماج المعاقين مهنيًا
 واجتماعيًا

ان شروط وترانيب هذه المساعدة والمراقبة التي
تباشرها وزارة الشؤون الاجتماعية على المؤسسات
ذات الصفة الاجتماعية التي تنفع بمساعدة الدولة
او المجموعات العمومية يتم ضبطها بأمر

الفصل 10 - تتم التربية واعادة التربية قدر
المستطاع داخل مؤسسات تربوية عادية او عند
الافتضاء داخل مراكز مختصة

الفصل 11 - يتعين ان يسؤدي التكوين المهني
للمعاقين الى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادي
يسمح لهم باستعمال معلوماتهم ومؤهلاتهم المهنية
يمكن ان يتلقى هذا التكوين في نفس ظروف العمال
الاسوياء ومعهم

ان المعاقين الذين يتعذر عليهم بسبب نوع او حدة
اعاقتهم تلقي هذا التكوين رفقة أشخاص اسوياء
يوجهون الى مراكز تكوين مهني خاصة بهم

الفصل 12 - ان ترانيب تربية المعاقين وتأهيلهم
وتكوينهم المهني وتسهيلهم يقع ضبطها بأمر

الباب الرابع

التشغيل

الفصل 13 - لا يمكن ان تكون الاعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام او الخاص اذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به واذا لم تكن اعاقته سببا في احداث ضرر او تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل بها وذلك بقطع النظر عن الاحكام الاخرى وخاصة الفصل 18 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية والفصل 15 من القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات والمؤسسات العمومية التي تشارك الدولة او الجماعات العمومية المحلية في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة والفصل 29 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة

الفصل 14 - يقع اقرار ورشات محمية لفائدة المعاقين الذين لم يتمكن لهم الاندماج بالدورة العادية للتشغيل

بتم بامر ضبط شروط وترتيب احداث وتنظيم هذه الورشات

الفصل 15 - ان كل عون اصبح معاقا لسبب من الاسباب يجب ان يرتب تالية لدى مؤجره اذا كان هناك مركز شاغر يمكن اساده اليه ويؤخذ وجوبا راي لجنة اعادة الترتيب المهني المنصوص عليها بملحة التسهل او راي لجنة القوط البدني المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بنظام جرابية القاعد المدني والعسكري

الباب الخامس

الحماية الاجتماعية

الفصل 16 - تحمّل نفقات العلاج والتداوي والاحيرة التعويضية ومصاريف اعادة التأهيل التي تستلزمها حالة المعاق على نظام التأمين او مؤسسات الضمان الاجتماعي بالنسبة الى المتقاعين باحد هذه الانظمة . وتحمل نفقات الاجهزة التعويضية واعادة التأهيل على صندوق التضامن الاجتماعي بالنسبة لحاملي بطاقات علاج مجاسي

الفصل 17 - لا يمكن في اى حال من الاحوال ان يتمتع شخص في نفس الوقت بالاعانات المذكورة اعلاه وابعانات من نفس النوع وقمع منحها بمقتضى ترتيب قانونية او تعاقدية

الفصل 18 - كل مضمون اجتماعي في كفالته معاق

او عدة معاقين بلا شغل له الحق في الانتفاع بالمنح العائلية بعنوان اطفاله المعاقين مهما كانت رتبتهم وستهم

الباب السادس

حقوق الاولوية لفائدة بعض المعاقين

الفصل 19 - ان بطاقة المعاق الحاملة لملاحظة « اولوية » المشار اليها بالفصل الرابع من هذا القانون صالحة الاستعمال لمدة خمس سنوات وتجدد بطلب من صاحبها وهذه البطاقة تخول لصاحبها شريطة ان يحضر بنفسه

- اولوية الدخول لمكاتب وشبائيك الادارات والمصالح العمومية

- الركوب في اى نوع كان من وسائل النقل العمومي . في اماكن مخصصة وذلك بصورة مجانية او حسب تعريفية منخفضة . ان شروط منح مجانية النقل او التعريفية المنخفضة يقع ضبطها بقرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعي والنقل والمواصلات

- النقل المجاني لالة التنقل الخاصة بالمعاق

- اولوية الدخول الى اماكن الترفيه والتسليه

ويتمتع الشخص المصاحب بصورة مستمرة لمعاق في حاجة الى مساعدة الغير بحق الاولوية

الفصل 20 - ان كل استعمال مفرط لبطاقة المعاق ينجر عنه سحبها الذي يباذن به وزير الشؤون الاجتماعية بعد راي صريح من اللجنة الفارة وذلك اما بصورة مؤقتة او نهائية

الفصل 21 - يضبط وزير الشؤون الاجتماعية ترتيب تطبيق احكام الفصول 19 و 20 من هذا القانون وخاصة منها المتعلقة بشكل بطاقة المعاق واجراءات اصدارها .

الباب السابع

احكام مختلفة

الفصل 22 - احدث يوم قومي للمعاق يقع تعيينه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية

الفصل 23 - ينبغي ان تجهز البناءات المدنية المتوجهة للعموم بمرمر سهل ومناسب لتنقل المعاقين .

الفصل 24 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

ويُنشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وسدر بقصر قرطاج في 20 ماي 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة